

فهرس دليل الطالب

رقم الصفحة	الموضوع
الباب الاول	
5	المقدمة
6	خريطة جامعة طرابلس القاطع (أ)
7	جدول يوضح الكليات والأقسام التخصصية بجامعة طرابلس
8	جدول يوضح الشهادة الثانوية العامة المطلوبة والدرجة الجامعية الممنوحة من الكليات
9	خدمات طلابية
10	نبذة عن جامعة طرابلس
11	نبذة عن اتحاد جامعة طرابلس
12	نبذة عن كلية العلوم
13	نبذة عن كلية الهندسة
14	نبذة عن كلية الآداب
15	نبذة عن كلية الزراعة
16	نبذة عن كلية الطب البشري
17	نبذة عن كلية الفنون والإعلام
18	نبذة عن كلية الطب البيطري
19	نبذة عن كلية الصيدلة
20	نبذة عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
21	نبذة عن كلية اللغات
22	نبذة عن كلية القانون
23	نبذة عن كلية طب وجراحة الفم والأسنان

رقم الصفحة	الموضوع
24	نبذة عن كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
25	نبذة عن كلية التقنية الطبية
26	نبذة عن كلية التربية قصر بن عشيير
27	نبذة عن كلية التربية جنزور
28	نبذة عن كلية التمرريض
29	نبذة عن كلية التربية طرابلس
30	نبذة عن كلية تقنية المعلومات
الباب الثاني	
31	قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010 م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي
31	نظام القبول والقيود والانتقال
33	المخالفات التأديبية
36	العقوبات التأديبية
39	إجراءات التأديب
42	قانون المؤتمر الوطني العام رقم (65) لسنة 2012 بشأن تنظيم حق التظاهر السلمي
46	قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2013 بتقرير منحة دراسية
47	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (225) بشأن الضوابط المنظمة لصرف منحة شهرية
48	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (759) لسنة 2013 بشأن الضوابط المنظمة لصرف منحة شهرية دراسية لطلاب مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي
50	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (22) لسنة 2012 بشأن لائحة تنظيم الإسكان الطلابي بمؤسسات التعليمية الحكومية
62	الخاتمة

تم إعداد هذا الدليل بمكتب الوكيل المساعد للشؤون الطلابية بجامعة طرابلس

الوكيل المساعد للشؤون الطلابية جامعة طرابلس

عضو قانوني بمكتب الشؤون القانونية

تنسيق وتجميع بيانات

طباعة

طباعة

تصميم الدليل

تصميم غلاف الدليل

د. صلاح الدين عمرو الباروني

فاطمة الشتيوي محمد

منوبة محمود كريم

نجاة على البوزيدي

منى سعيد قرقو

أ. أسعد سليمان عون الله

أ. عبد العاطي محمد طباطبة

كلية الفنون والاعلام

لجنة الدراسة والإمتحانات بالجامعة

مطبعة جامعة طرابلس

المقدمة

إن حرص الدول على تعليم مواطنيها وإكسابهم المعارف والمهارات اللازمة من أهم استثماراتها في أعز ثرواتها ألا وهي عقول أبنائها وهذا ما نسعى لتحقيقه في هذه المؤسسة العريقة، وانطلاقاً من إحساسنا بواجبنا كجامعة طرابلس نحو طلابنا كان هذا الدليل الذي نضعه بين أيدي من سيكونون رواد هذا المجتمع ليكون نبراساً يسترشدون به لمعرفة كل ما يلزمهم من أمور الدراسة في كليات الجامعة من تسجيل ونظام وحقوق وواجبات. وبهذه المناسبة يسرنا أن نحيي السادة مجلس الجامعة وأعضاء هيئة التدريس والموظفين بإدارات وكليات الجامعة على ما بذلوه وبذلونه من مجهودات في سبيل الرقي بسير العملية التعليمية والعلمية، كما يسرنا أن نحيي أبنائنا الطلبة والطالبات ونتمنى لهم التوفيق والنجاح، ونحثهم على بذل الجهد للحصول على نتائج إيجابية ومتميزة ليساهموا في شق طريق التقدم والتطور لهذا البلد.

والله ولي التوفيق

خريطة جامعة طرابلس القاطع (أ)



جدول يوضح الكليات والأقسام التخصصية بجامعة طرابلس

الترميز الجامعي	الكلية	الأقسام التخصصية
01	كلية العلوم	لرياضيات - الكيمياء - الفيزياء - علم النبات - علم الحيوان - الجيولوجيا - الإحصاء - الغلاف الجوي - الحاسب الآلي - الجيوفيزياء
02	كلية الهندسة	التعمدين - الجيولوجيا - البحرية - هندسة الطيران - العمارة والتخطيط العمراني - الميكانيكية - الكهربائية - المدنية - النووية - الحاسب - المواد والمعادن - النفط - الكيميائية
03	كلية الآداب	الإرشاد والعلاج النفسي / اللغة الإنجليزية / علم الاجتماع / الجغرافيا / التربية وعلم النفس / الخدمة الاجتماعية / التاريخ والأثار / اللغة العربية / الدراسات الإسلامية / الفلسفة / الدراسات السياحية / المكتبات والمعلومات
04	كلية الزراعة	المحاصيل / وقاية النبات / الاقتصاد الزراعي / التربة والمياه / الهندسة الزراعية / البستنة / المراعي والغابات / الإنتاج الحيواني / علوم الأغذية / الاقتصاد المنزلي / الزراعات المائية
05	كلية الطب البشري	لا يوجد أقسام تخصصية
06	كلية الفنون والإعلام	الفنون الجميلة والتطبيقية / الإعلام / الفنون المرئية / الفنون الموسيقية / الفنون المسرحية
07	كلية الطب البيطري	لا يوجد أقسام تخصصية
08	كلية الصيدلة	لا يوجد أقسام تخصصية
09	كلية الاقتصاد	إدارة أعمال / محاسبة / تمويل والمصارف / الإحصاء والاقتصاد القياسي / التخطيط المالي / التسويق والتجارة الالكترونية / الاقتصاد / علوم سياسية
10	كلية اللغات	اللغة الإنجليزية / الترجمة / اللغة العربية / اللغة الفرنسية / اللغة الأسبانية / اللغة الإيطالية / اللغات الأفريقية
11	كلية القانون	لا يوجد أقسام تخصصية
12	كلية طب وجراحة الفم والأسنان	لا يوجد أقسام تخصصية
13	كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة	التربية البدنية / التدريس / إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي
14	كلية التقنية الطبية	المختبرات الطبية / العلاج الطبيعي / تقنية الأسنان / التخدير والعناية الفائقة / الصحة العامة
15	كلية التربية قصر بن عشير	اللغة الإنجليزية / اللغة العربية / الجغرافيا / خدمة الاجتماعية / رياض الأطفال / أحياء / الدراسات الإسلامية / فيزياء / كيمياء / حاسوب / رياضيات / معلم فصل
16	كلية التربية جنزور	اللغة الإنجليزية / اللغة العربية / معلم الفصل / رياض الأطفال / علم الاجتماع / الفيزياء / الكيمياء / رياضيات
17	كلية التمريض	التمريض العام / التخدير والعناية الفائقة / القبالة وحديثي الولادة / الجراحة
18	كلية التربية طرابلس	اللغة الإنجليزية / اللغة العربية / الحاسوب / التربية الخاصة / رياض الأطفال / معلم فصل / فيزياء / كيمياء / التربية الفنية / رياضيات / الأحياء
19	كلية تقنية المعلومات	نظم المعلومات / شبكات الحاسب الآلي / هندسة برمجيات / علوم الحاسب الآلي / تقنيات الانترنت / الحوسبة المتنقلة
فروع تنبع الجامعة	كلية الآداب فرع السواني - كلية القانون فرع جنزور - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية فرع العزيزية - كلية التربية جنزور فرع الزهراء .	

جدول يوضح الشهادة الثانوية العامة المطلوبة والدرجة الجامعية الممنوحة من الكليات

الترميز الجامعي	الكلية	الشهادة الثانوية العامة المطلوبة	النسبة المئوية المطلوبة	الدرجة الجامعية التي تمنحها الكلية
01	كلية العلوم	علمي	65% فما فوق	بكالوريوس
02	كلية الهندسة	علمي	75% فما فوق	بكالوريوس
03	كلية الآداب	أدبي	65% فما فوق	ليسانس
04	كلية الزراعة	علمي	65% فما فوق	بكالوريوس علوم
05	كلية الطب البشري	علمي	85% فما فوق	بكالوريوس طب عام
06	كلية الفنون والإعلام	علمي أو أدبي	إجتياز امتحان القدرات	بكالوريوس فنون وإعلام
07	كلية الطب البيطري	علمي	65% فما فوق	بكالوريوس طب وجراحة حيوان
08	كلية الصيدلة	علمي	85% فما فوق	بكالوريوس علوم صيدلانية
09	كلية الاقتصاد	علمي أو أدبي	65% فما فوق	بكالوريوس
10	كلية اللغات	أدبي	65% فما فوق اللغة الإنجليزية والترجمة 80%	ليسانس
11	كلية القانون	أدبي	75% فما فوق	ليسانس قانون
12	كلية طب وجراحة الفم والأسنان	علمي	85% فما فوق	بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان
13	كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة	علمي أو أدبي	إجتياز امتحان القدرات	بكالوريوس تربية بدنية
14	كلية التقنية الطبية	علمي	85% فما فوق	بكالوريوس تقنية طبية
15	كلية التربية قصر بن عشير	علمي أو أدبي	65% فما فوق	ليسانس / بكالوريوس
16	كلية التربية جنزور	علمي أو أدبي	65% فما فوق	ليسانس / بكالوريوس
17	كلية التمريض	علمي	65% فما فوق	بكالوريوس تمريض
18	كلية التربية / طرابلس	علمي أو أدبي	65% فما فوق	ليسانس / بكالوريوس
19	كلية تقنية المعلومات	علمي	75% فما فوق	بكالوريوس تقنية معلومات

خدمات طلابية

- توفر الجامعة خدمات النقل المجاني داخل كليات جامعة طرابلس كما توفر الجامعة خدمات النقل من وإلى الجامعة من بعض مناطق طرابلس الكبرى كآلاتي:
- عدد 2 حافلات نقل طلبة الجامعة ما بين البوابات الرئيسية وبين الكليات في القاطع (أ)
 - حافلة لنقل الطالبات من وإلى سكن الطالبات والجامعة
 - نقل الطالبات من أماكن إقامتهم إلى جامعة طرابلس من المناطق الآتية: جنزور، قصر بن غشير، الزهراء، تاجوراء، وسط مدينة طرابلس .
 - تتولى الجامعة بنقل الطلبة للرحلات العلمية والمناشط الطلابية داخل ليبيا والدول المجاورة
 - توفر الجامعة الدخول إلى شبكة الانترنت بحصة مجانية لكل طلبة الجامعة. وخدمة البريد الإلكتروني ضمن شبكة جامعة طرابلس.

الموقع الجامعة (جامعة طرابلس- الرئيسية) : www.uot.edu.LY

الموقع الجديد للجامعة (جامعة طرابلس- الرئيسية) : www.uot.dotit.mobi

موقع التسجيل جامعة طرابلس (البوابة الإلكترونية): www.registration.ut.edu.ly

نبذة عن جامعة طرابلس

تأسست جامعة طرابلس الحالية في سنة 1957م كجزء من الجامعة الليبية، حيث أنشئت كلية العلوم في مدينة طرابلس، وكلية الآداب في مدينة بنغازي، وفي سنة 1973م انضمت للجامعة بعض الكليات الأخرى والتي كانت تتبعيتها إلى منظمة اليونسكو، ثم استقلت جامعة طرابلس عن الجامعة الليبية وتغير اسمها بحيث أصبح يطلق عليها جامعة طرابلس، وأصبحت تنقسم الجامعة الليبية إلى جامعتين جامعة طرابلس ومقرها مدينة طرابلس وجامعة بنغازي ومقرها مدينة بنغازي، ثم أنشئت الكليات الأخرى التي تضمها جامعة طرابلس حالياً، وأصبحت في وقتنا الحاضر تضم تسع عشرة كلية أساسية بالإضافة إلى الفروع التابعة لبعض الكليات



نبذة عن إتحاد طلبة جامعة طرابلس

الإتحاد العام للطلبة مؤسسة نقابية طلابية مستقلة، وهي إحدى مؤسسات المجتمع المدني والممثل الشرعي الوحيد لجميع طلبة جامعة طرابلس ، ولقد تأسس إتحاد جامعة طرابلس ووضعت الأسس الأولى له بمطلع العام 2012م، واستمر التأسيس على ثلاث مراحل واختتم بالانتخابات الأولى للإتحام العام، وكان ذلك بمطلع العام 2015م، ويهدف الإتحاد لتمثيل طلبة الجامعة والمطالبة بحقوقهم وتبني قضاياهم وطرح وجهات نظرهم، والمساهمة في توفير وتطوير الأجواء التعليمية المناسبة للتحصيل العلمي لهم، وكذلك تنظيم الأنشطة الطلابية ورعاية وتشجيع ودعم الإبداعات العلمية والإشراف على الأندية الطلابية وتنمية المواهب والقدرات الأدبية والثقافية.



01 - كلية العلوم

أنشئت كلية العلوم في عام 1957م كأول كلية علمية بليبيا، ولقد كانت هذه الكلية تشكل مع كليتي الآداب والتربية والاقتصاد والتجارة بمدينة بنغازي نواة الجامعة الليبية وفي عام 1973م تكونت جامعة في مدينة طرابلس تضم كل من (كلية العلوم، كلية الهندسة، كلية التربية، كلية الزراعة) وقد كان مبنى الكلية عبارة عن مقر متواضع لا يسع لبضع عشرات من الطلاب في بداية إنشائها إلى أن أصبحت مباني تسع أقسام تضم مئات الطلاب في الوقت الحاضر، وقد أنشئت المكتبة العامة للعلوم الأساسية بإنشاء كلية العلوم في شهر نوفمبر سنة 1957م، حيث كانت تسمى آنذاك (مكتبة كلية العلوم) وقد بدأت بحجرة واحدة في المبنى القديم لكلية العلوم وفي سنة 1971م انتقلت لمبناها الحالي المحاذي لكلية العلوم.

تشمل الكلية التخصصات الآتية

علم النبات	الفيزياء	الكيمياء	الرياضيات
الغلاف الجوي	الاحصاء	الجيولوجيا	علم الحيوان
	الجيوفيزياء	الحاسب الآلي	

مدة الدراسة بالكلية:

مدة الدراسة بالكلية (8) فصول دراسية (أربعة سنوات).

القبول والتسجيل بالكلية:

- يشترط أن يكون الطالب متحصل على الشهادة الثانوية العامة قسم (علمي) بتقدير 65% فما فوق.

الدرجة العلمية الممنوحة من الكلية:

- يمنح الطالب دبلوم الإجازة المتوسطة بعد انجاز 50% من عدد المقررات الدراسية.

- يمنح الطالب المتخرج (بكالوريوس) في مجال تخصصه بعد استكمال متطلباته النظرية والعملية من المقررات الدراسية.

- تمنح الكلية درجة الإجازة العالية الماجستير.



02 - كلية الهندسة

أنشئت كلية الهندسة جامعة طرابلس سنة 1961م بإسم كلية الدراسات الفنية العليا وذلك ضمن برنامج التعاون العلمي والتقني مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة اليونسكو، وكانت بذلك أول كلية هندسية بليبيا، وفي سنة 1967م انضمت إلى الجامعة الليبية تحت إسم كلية الهندسة، وفي سنة 1972م تم تأسيس كلية هندسة النفط والتعدين التي كونت مع كلية الهندسة وكلية العلوم جامعة طرابلس سنة 1973، وقد أضيفت إلى كليات جامعة طرابلس سنة 1978 كلية الهندسة النووية والإلكترونية، وفي سنة 1985م تم دمج كلية هندسة النفط والتعدين مع كلية الهندسة في إطار ربط الكليات والمعاهد العليا بالمراكز البحثية الهندسية، وقد تم دمج الهندسة النووية والإلكترونية مع كلية الهندسة سنة 1988 مكونة جامعة الرابية الخضراء للعلوم الهندسية، وفي سنة 1991 دمجت الكليتان مرة أخرى لتكونا كلية الهندسة بجامعة طرابلس وأصبحت في الوقت الحالي تشمل ثلاثة عشر قسما.

تشمل الكلية التخصصات الآتية

هندسة الطيران	الهندسة البحرية	الهندسة الجيولوجية	هندسة التعدين
الهندسة المدنية	الهندسة الكهربائية	الهندسة الميكانيكية	الهندسة الكيميائية
هندسة النفط	هندسة المواد والمعادن	هندسة الحاسب	الهندسة النووية
هندسة العمارة والتخطيط العمراني			

مدة الدراسة بالكلية:

مدة الدراسة بالكلية (10) فصول دراسية (خمس سنوات).

القبول والتسجيل بالكلية:

- يشترط أن يكون الطالب متحصل على الشهادة الثانوية العامة قسم (علمي) بتقدير 75% فما فوق.

- يبدأ الطالب الدراسة في الكلية بعد أن يتجاوز مرحلة الأولى هندسة.

الدرجة العلمية الممنوحة من الكلية:

- يمنح الطالب المتخرج (بكالوريوس في مجال تخصصه) بعد استكمال متطلباته النظرية والعملية من المقررات الدراسية.

- تمنح الكلية درجة الإجازة العالية الماجستير.



03 - كلية الآداب

تم إنشاء كلية الآداب/جامعة طرابلس بكل أقسامها سنة 1996م، وذلك بضم كلية التربية واللغات والخدمة الاجتماعية عدا قسم الدراسات الإسلامية الذي تم إنشاؤه سنة 2007/2008 وقسم الدراسات السياحية الذي أنشئ في فصل الربيع 2008، وتعد الكلية من كبريات كليات الجامعة، وصرحاً من صروح المعرفة، ومؤسسة علمية تسهم في بناء الإنسان المتعلم المتخصص في العلوم الإنسانية لمشاريع التنمية الاجتماعية والاستثمار البشري، وللكلية فرع في منطقة السواني.

تشمل الكلية التخصصات الآتية

اللغة العربية	الدراسات الإسلامية	التربية وعلم النفس	الفلسفة
التاريخ والأثار	الجغرافيا	المكتبات المعلومات	اللغة الانجليزية
الخدمة الاجتماعية	علم الاجتماع	الدراسات السياحية	الارشاد والعلاج النفسي

مدة الدراسة بالكلية:

تكون مدة الدراسة بالكلية (8) فصول دراسية (أربع سنوات).

القبول والتسجيل بالكلية:

- يشترط أن يكون الطالب متحصل على الشهادة الثانوية العامة قسم (أدبي) بتقدير

65% فما فوق كما يمكن التسجيل والدراسة بالانتساب.

الدرجات العلمية الممنوحة من الكلية:

- يمنح الطالب المتخرج (ليسانس في مجال تخصصه) بعد استكمال متطلباته من

المقررات الدراسية.

- تمنح الكلية درجة الإجازة التخصصية العالية الماجستير.

- تمنح الكلية درجة الإجازة التخصصية الدقيقة الدكتوراه.



04 - كلية الزراعة

أنشئت كلية الزراعة في عام 1966م كأحدى كليات الجامعة الليبية، وبدأت الدراسة بالكلية بقبول أول دفعة عام 1967م بثلاثة أقسام علمية تشمل (قسم الإنتاج النباتي، قسم الإنتاج الحيواني، قسم التربة والمياه) وكان قسم الإنتاج النباتي مكوناً من خمس شعب هي (الاقتصاد الزراعي، البستنة، المحاصيل، وقاية النبات، الهندسة الزراعية) ثم ضم إليها قسم علوم الأغذية خلال العام الجامعي 1971/1972م والذي كان يتبع كلية الهندسة وفي عام 1978م تحولت هذه الشعب إلى أقسام، وأنشئ في العام نفسه قسم المراعي والغابات والاقتصاد المنزلي ومنذ إنشائها شغلت مباني كلية العلوم حتى عام 1978م وفي مطلع عام 1979م تم افتتاح الكلية الحديثة، وتقع على واجهة الطريق المؤدي من كليه الهندسة إلى كلية الطب البشري ويعلو المبنى قبة ذهبية اللون، كما أنشئ في عام 1995م قسم الزراعات المائية.

تشمل الكلية التخصصات الآتية

البستنة	علوم الأغذية	الإنتاج الحيواني	التربة والمياه
المراعي والغابات	الهندسة الزراعية	الاقتصاد الزراعي	المحاصيل
الزراعات المائية		الاقتصاد المنزلي	وقاية النبات

مدة الدراسة بالكلية:

مدة الدراسة بالكلية (8) فصول دراسية (أربع سنوات).

القبول والتسجيل بالكلية:

- يشترط أن يكون الطالب متحصل على الشهادة الثانوية العامة قسم (علمي) بتقدير 65 % فما فوق.

الدرجات العلمية الممنوحة من الكلية:

- يمنح الطالب المتخرج (بكالوريوس في مجال تخصصه) بعد استكمال متطلباته

النظرية والعملية من المقررات الدراسية.

- تمنح الكلية درجة الإجازة العالية الماجستير.



05 - كلية الطب البشري

تأسست كلية الطب البشري سنة 1973م، بمدينة طرابلس لتقوم بدورها المنوط بها و المتمثل في تخريج الكوادر الطبية المؤهلة وتعد الكلية من أكبر كليات الجامعة وتأتي في الترتيب الخامس من حيث التأسيس، وفي سنة 1980م تم تخريج أول دفعة منها. تتكون الكلية من أقسام علمية وليست تخصصات هي:

قسم علم التشريح، قسم الأنسجة والوراثة، قسم وظائف الأعضاء، قسم الكيمياء الحيوية، قسم علم الأمراض، قسم علم الأدوية، قسم علم الطفيليات، قسم الأحياء الدقيقة والمناعة، قسم أمراض النساء والولادة، قسم طب الأسرة والمجتمع، قسم طب وجراحة العيون، قسم الطب الشرعي والسموم، قسم أمراض الباطنة، الأقسام الجراحية، قسم طب الأطفال، قسم الأشعة التشخيصية.

مدة الدراسة بالكلية :

تعتمد الكلية مؤخراً الدراسة بنظام الفصل الدراسي ومدة الدراسة (12) فصل دراسي "ست سنوات" بالإضافة إلى مرحلة التدريب (الإمتياز).

القبول والتسجيل بالكلية:

• يشترط أن يكون الطالب متحصل على الشهادة الثانوية العامة قسم (علمي) بتقدير عام 85% فما فوق

• يجوز للكلية أن تقوم بإجراء إمتحان قبول ومفاضلة للطلبة المسجلين بها عبر منظومة التسجيل.

الدرجة العلمية الممنوحة من الكلية:

يمنح الطالب المتخرج (بكالوريوس في الطب والجراحة العامة).

تمنح الكلية درجة الإجازة العالية والإجازة الدقيقة (الماجستير والدكتوراه) وغيرها التي تنظمها لوائح مستقلة.



06 - كلية الفنون والاعلام

تعد كلية الفنون والاعلام إحدى الكليات التطبيقية المختصة في مجالات الفنون والاعلام ومن اهدافها الرئيسية هو تغذية مؤسسات المجتمع بالمتخصصين في حقل الفنون والاعلام وذلك للرفع من مستوى اداء هذه المؤسسات .

فالكلية تسعى في خطتها الاستراتيجية لتطوير الاداء الاكاديمي من خلال تنقيح المناهج بما يتطلبه العصر وكذلك تفعل الجانب التطبيقي والعملي حيث نجحت إدارة الكلية في 2014 ويدعم من ادارة الجامعة في خلق رؤية جديدة من خلال تجهيز معمل اعلامي متكامل وتوفير بعض الامكانيات الفنية لباقي التخصصات.

تشمل الكلية التخصصات الاتية

قسم الاعلام

قسم الفنون الجميلة والتطبيقية

قسم الفنون الموسيقية

قسم الفنون المرئية

قسم المسرح

مدة الدراسة بالكلية:

مدة الدراسة بالكلية (8) فصول دراسية "أربع سنوات".

القبول والتسجيل بالكلية:

- يشترط أن يكون الطالب متحصل على الشهادة الثانوية العامة قسم (أدبي) أو (علمي) غير محدد التقدير ويشترط اجتياز امتحان القدرات.
- يخضع الطالب لامتحان مهارات.
- الدرجات العلمية الممنوحة من الكلية:
- يمنح الطالب المتخرج (بكالوريوس الفنون والاعلام) بعد استكمال متطلباته من المقررات الدراسية.
- تمنح الكلية درجة الإجازة التخصصية العالية الماجستير.
- تمنح الكلية درجة الإجازة التخصصية الدقيقة الدكتوراة.



07 . كلية الطب البيطري

تأسست كلية الطب البيطري عام 1975م، كأول كلية للطب البيطري في ليبيا، تعد الكلية من قلاع العلم المعرفة الهامة بجامعة طرابلس ومؤسسة علمية تلبي إحتياجات المجتمع من الأطباء البيطريين وتساهم في دعم الإقتصاد الوطني من خلال العناية بصحة الحيوان وزيادة الإنتاج الحيواني والمحافظة على صحة الإنسان وحماية البيئة.

تتكون الكلية من أقسام علمية وليست تخصصات هي:

قسم الأحياء الدقيقة والطفيليات، قسم التشريح والأنسجة والأجنة، قسم وظائف الأعضاء والكيمياء الحيوية وتغذية الحيوان، قسم علم الأمراض والتشخيص المعملية، قسم الأمراض الباطنة والمعدية، قسم الرقابة الصحية على الأغذية، قسم أمراض الدواجن والأسماك، قسم الجراحة والتناسليات، قسم الطب الوقائي، قسم الأدوية والسموم والطب الشرعي.

مدة الدراسة بالكلية:

مدة الدراسة بالكلية (10) فصول دراسية - خمس سنوات -.

القبول والتسجيل بالكلية:

- يشترط أن يكون الطالب متحصل علي الشهادة الثانوية العامة قسم (علمي) بتقدير 65% فما فوق .

الدرجة العلمية المتحصل عليها من الكلية:

- يمنح الطالب المتخرج (بكالوريوس العلوم الطبية البيطرية) بعد استكمال متطلباته

من المقررات الدراسية وفترة الامتياز المحددة من الكلية.

- تمنح الكلية درجة الإجازة التخصصية العالية الماجستير.



08 - كلية الصيدلة

تأسست كلية الصيدلة وبدأت الدراسة بها مع بداية العام الجامعي -1975 1976م، واستمرت الدراسة بالمبنى القديم (كلية الفنون والإعلام الآن)، وفي عام 1988م انتقلت كلية الصيدلة للمبنى الجديد الذي يعتبر كأحد أجمل المباني التعليمية في العالم حسب تقرير أعدته المنظمة العالمية للثقافة والعلوم "اليونسكو".

بدأت الدراسات العليا "الماجستير" بكلية الصيدلة عام 2003م في علم الأدوية، علم العقاقير، علم الأحياء الدقيقة، علم الصيدلانيات، وقد منحت الكلية حتى الآن عدد (33) ثلاثة وثلاثين شهادة ماجستير.

تكمن رسالة كلية الصيدلة في إمداد المجتمع الليبي بكوادر صيدلانية على درجة عالية من التأهيل في مجال العلوم الصيدلانية معتمدة في ذلك على المعايير العالمية للجودة والمساهمة بفاعلية في تطوير التعليم الصيدلي والبحوث العلمية ومهنة الصيدلة في ليبيا. تتكون الكلية من أقسام علمية وليست تخصصات هي:

قسم علم الأدوية، قسم الصيدلانيات، قسم الصيدلة الصناعية، قسم الكيمياء الطبية والصيدلانية، قسم الأحياء الدقيقة والمناعة، قسم العقاقير، قسم الكيمياء الحيوية. مدة الدراسة بالكلية:

مدة الدراسة بالكلية (10) فصول دراسية -خمس سنوات-

القبول والتسجيل بالكلية:

• يشترط أن يكون الطالب متحصل على الشهادة الثانوية العامة قسم (علمي) بتقدير عام 85 % فما فوق.

• يبدأ الطالب الدراسة في الكلية بعد أن يتجاوز مرحلة الاعداديات الطبية على أن يكون حاصلًا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية للسنة المتقدم فيها وفق النظم التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

-الدرجة العلمية الممنوحة من الكلية:

- يمنح الطالب المتخرج (بكالوريوس علوم صيدلانية) بعد استكمال المتطلبات النظرية والعملية من المقررات الدراسية.

- تمنح الكلية درجة الإجازة التخصصية العالية الماجستير.



09 - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

تأسست كلية الاقتصاد والعلوم السياسية سنة 1991م، وذلك لإعداد الكوادر البشرية المؤهلة في العلوم الاقتصادية والمحاسبة والإدارية التي من شأنها الإسهام في تنمية وتطوير المجتمع من خلال الخدمات الاستشارية لكافة المؤسسات العامة وكذلك القيام بالأبحاث والدراسات العلمية المتخصصة وربطها بمخططات التنمية الاقتصادية، وللكلية فرع في منطقة العزيزية.

تشمل الكلية التخصصات الآتية

الاقتصاد	إدارة الاعمال
المحاسبة	العلوم السياسية
علم الإحصاء والاقتصاد القياسي	قسم التمويل والمصارف
قسم التخطيط المالي	قسم التجارة الالكترونية

مدة الدراسة بالكلية :

مدة الدراسة بالكلية (8) فصول دراسية "أربع سنوات" .

القبول والتسجيل بالكلية :

- يشترط أن يكون الطالب متحصل على الشهادة الثانوية العامة قسم (علمي) بتقدير 65 % فما فوق.

الدرجة العلمية المتحصل عليها من الكلية :

- يمنح الطالب المتخرج (بكالوريوس) بعد استكمال متطلباته من المقررات الدراسية.

- تمنح الكلية درجة الإجازة التخصصية العالية الماجستير.



10 - كلية اللغات

تأسست كلية اللغات في العام الدراسي 1986-1987م، وفي العام 2002م أدمجت كلية اللغات وكلية العلوم الاجتماعية والتطبيقية وكلية التربية تحت مسمى "كلية الأدب".

وفي بداية فصل الخريف من العام الجامعي 2008-2009م أعيد نشاط كلية اللغات الأكاديمي في جميع مراحلها، ومن تم فصل أقسام اللغات جميعها "طلاباً وأساتذة" والتي كانت مندمجة في كلية الآداب

تشمل الكلية التخصصات الآتية

اللغة الانجليزية	اللغة العربية
اللغة الايطالية	اللغة الفرنسية
الترجمة	اللغة الاسبانية
	اللغات الأفريقية

مدة الدراسة بالكلية :

مدة الدراسة بالكلية (8) فصول دراسية "أربع سنوات".

القبول والتسجيل بالكلية :

- يشترط أن يكون الطالب متحصل على الشهادة الثانوية العامة قسم (أدبي) بتقدير 80% فما فوق لقسم اللغة الانجليزية وقسم الترجمة وبتقدير 65% فما فوق لباقي الأقسام .

الدرجة العلمية المتحصل عليها من الكلية :

- يمنح الطالب المتخرج (ليسانس في مجال تخصصه) بعد استكمال متطلباته من المقررات الدراسية.

- تمنح الكلية درجة الإجازة التخصصية العالية الماجستير.



11 - كلية القانون

تم تأسيسها لتكون ثاني كلية للقانون في ليبيا سنة 1986م، وقد استقلت هذه الكلية عن جامعة ناصر سنة 1994م، وللكلية فرع في منطقة جنزور. تتكون الكلية من أقسام علمية وليست تخصصات هي: قسم القانون العام، قسم القانون الخاص، قسم القانون الجنائي، قسم الشريعة الإسلامية.

مدة الدراسة بالكلية:

مدة الدراسة بالكلية (8) فصول دراسية "أربع سنوات".

القبول والتسجيل بالكلية:

- يشترط أن يكون الطالب متحصل على الشهادة الثانوية العامة قسم (أدبي) بتقدير عام 75% فما فوق، كما يمكن التسجيل والدراسة بالانتساب.
- الدرجة العلمية المتحصل عليها من الكلية:
- يمنح الطالب المتخرج (ليسانس في القانون) بعد استكمال متطلباته من المقررات الدراسية.
- تمنح الكلية درجة الإجازة التخصصية العالية الماجستير.



12. كلية طب وجراحة الفم والاسنان

كلية طب وجراحة الفم والاسنان هي إحدى كليات جامعة طرابلس والدراسة بها مرحلة من مراحل التعليم العالي، وتهدف الدراسة بها إلى تخريج أطباء الفم والأسنان وتزويد المجتمع بالأطباء والأخصائيين في مختلف فروع طب الأسنان بكفاءة عالية لتلبية متطلبات الخدمات الطبية والاحتياجات الصحية للمجتمع والقيام بالبحوث والدراسات العلمية المتخصصة في جميع فروع العلوم الطبية الخاصة بطب وجراحة الفم والأسنان.

تتكون الكلية من أقسام علمية وليست تخصصات هي:

قسم جراحة وطب الفم والفكين والتشخيص، قسم الاستعاضة الصناعية، قسم طب أسنان الأطفال والتقويم، قسم العلاج التحفظي، قسم جراحة اللثة، قسم التعليم الطبي. مدة الدراسة بالكلية:

مدة الدراسة بالكلية (10) فصول دراسية "خمس سنوات".

• يشترط أن يكون الطالب متحصل على الشهادة الثانوية العامة قسم (علمي) بتقدير عام 85% فما فوق.

• يبدأ الطالب الدراسة في الكلية بعد أن يتجاوز مرحلة الإعداديات الطبية على أن يكون حاصلًا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية للسنة المتقدم فيها وفق النظم التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الدرجة العلمية الممنوحة من الكلية:

- يمنح الطالب المتخرج (بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان) بعد استكمال المتطلبات النظرية والعملية من المقررات الدراسية وفترة الامتياز المحددة من الكلية.



13. كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

تم تأسيس قسم التربية البدنية والرياضة بكلية التربية سابقا بجامعة طرابلس عام 1979م، ليكون صرحا علميا لتقديم المشورة وإعداد الكوادر العلمية المؤهلة لهذا التخصص، وتفاعله الإيجابي مع الهيئات والمنظمات الشبابية داخل ليبيا وخارجها، ولواكبة التطور ففي عام 1990م أصبحت كلية التربية البدنية أكاديمية لعلوم التربية البدنية والرياضة، وتمشيا مع الاهتمام المتزايد بتأهيل كوادر تدريسية من حملة الشهادات العليا، في جميع برامج التربية البدنية والرياضة وإلى تطوير البرامج والمناهج، بما يحقق حاجات المجتمع بالإضافة إلى دمج الأقسام العامة إلى أقسام تخصصية علمية يكون لها مخرجات تحقق وترسخ العلم والمعرفة.

تشمل الكلية التخصصات الآتية

التدريب

التربية البدنية (تدريس)

إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي

الدراسة بالكلية:

مدة الدراسة بالكلية (8) فصول دراسية "أربع سنوات".

القبول والتسجيل بالكلية:

- يشترط أن يكون الطالب متحصل على الشهادة الثانوية العامة قسم (أدبي) أو (علمي) غير محدد التقدير.
- يشترط تجاوز امتحان القبول (قدرات بدنية - قوام - لغة عربية).

الدرجة العلمية المتحصل عليها من الكلية

- يمنح الطالب المتخرج (بكالوريوس تربية بدنية) بعد استكمال متطلباته من المقررات الدراسية.
- تمنح الكلية درجة الإجازة التخصصية العالية الماجستير.



14 . كلية التقنية الطبية

أنشأت كلية التقنية الطبية بدايةً في عام 1986م كمعهد عالي وكانت تبعيتها لجامعة العلوم الطبية جامعة طرابلس، وكان نظام الدراسة بالمعهد العالي حينها، ثلاثة سنوات يمنح بعدها الطالب المتخرج دبلوم عالي في مجال تخصصه والتي كانت تضم التخصصات التالية (المختبرات الطبية- التقنية الصيدلانية- التمريض).

في سنة-1995 1996م تحول المعهد إلى كلية وأصبحت مدة الدراسة أربع سنوات وتشغل الكلية حالياً الطابق الأرضي للمبنى البرتقالي لكلية الطب، في انتظار اكتمال المقرر الجديد المخصص لها، كما أنشأت الجامعة أربع مدرجات مجهزة باللوازم التدريسية الخاصة بهذه الكلية، وبعد إلغاء قسمي التقنية الصيدلانية و التمريض وفتح أقسام علمية جديدة.

تشمل الكلية التخصصات الآتية

تقنية الأسنان	المختبرات الطبية
العلاج الطبيعي	الصحة العامة

التخدير والعناية الفائقة

مدة الدراسة:

مدة الدراسة بالكلية (8) فصول دراسية "أربع سنوات".

القبول والتسجيل بالكلية:

- يشترط أن يكون الطالب متحصل على الشهادة الثانوية العامة قسم (علمي) بتقدير 85 % فما فوق.

- يبدأ الطالب الدراسة في الكلية بعد اجتيازه مرحلة الإعداديات الطبية بنجاح. الدرجة العلمية الممنوحة من الكلية:

- يمنح الطالب المتخرج درجة البكالوريوس (في مجال تخصصه) ، بعد إستكماله بنجاح لكافة متطلباته النظرية والعملية من المقررات الدراسية وفترة الامتياز المحددة من الكلية



15 - كلية التربية قصر بن غشير

تعتبر كلية التربية قصر بن غشير إحدى كليات التربية الثلاث بجامعة طرابلس وتقع في منطقة قصر بن غشير تكونت أولا كمعهد متوسط للمعلمات والعلوم الأساسية سنة 1998م ثم تطورت إلى معهد عالي لإعداد المعلمين وذلك بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقا " رقم (1386) لسنة 1996م بهدف تخريج المعلمين الذين تحتاجهم مؤسسات التعليم المتوسط ويمنح الطالب بعد تخرجه درجة الدبلوم العالي في مجال تخصصه، ثم تحول المعهد العالي لإعداد المعلمين إلى كلية إعداد المعلمين تابعة لجامعة طرابلس وذلك بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقا " رقم (118) لسنة 2004م، وذلك بشأن ضم المعاهد العليا للجامعات وتسميتها بكليات إعداد المعلمين.

وبناء على قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي سابقا رقم (156) لسنة 2006م تم استحداث فرع العواته التابع لكلية إعداد المعلمين قصر بن غشير وبناء على قرار اللجنة الشعبية لجامعة الفاتح " سابقا " رقم (55) لسنة 2009م، والذي تم بموجبه إعادة هيكلة وتسمية كليات إعداد المعلمين بكليات التربية التي تتولى تخريج معلمين في مختلف التخصصات الأدبية والعلمية.

تشمل الكلية التخصصات الآتية

الجغرافيا	اللغة الانجليزية	اللغة العربية	الدراسات الإسلامية
الفيزياء	رياض الأطفال	الخدمة الاجتماعية	معلم فصل
الحاسوب	الأحياء	الرياضيات	الكيمياء

مدة الدراسة بالكلية:

مدة الدراسة بالكلية (8) فصول دراسية "أربع سنوات" -

القبول والتسجيل بالكلية:

- يشترط أن يكون الطالب متحصل علي الشهادة الثانوية العامة قسم (أدبي) أو (علمي) بتقدير 65 % فما فوق.

الدرجة العلمية المتحصل عليها من الكلية:

- يمنح الطالب المتخرج (ليسانس أو بكالوريوس في مجال تخصصه) بعد استكمال متطلباته من المقررات الدراسية.

- تمنح الكلية درجة الإجازة التخصصية العالية الماجستير.



16 - كلية التربية جنزور

صدر القرار رقم 118 لسنة 2004 بخصوص إنشاء كليات جامعية تسمى كليات إعداد المعلمين وبناء علي هذا القرار انضمت كلية إعداد المعلمين بجنزور الي جامعة طرابلس وللكلية فرع بالزهراء, ومن ثم أصبحت تسمى بكلية التربية جنزور.

تشمل الكلية التخصصات الاتية

اللغة الانجليزية	اللغة العربية	علم الاجتماع	رياض الأطفال
معلم فصل	الفيزياء	الكيمياء	الرياضيات

مدة الدراسة بالكلية :

مدة الدراسة بالكلية (8) فصول دراسية "أربع سنوات".

القبول والتسجيل بالكلية:

- يشترط أن يكون الطالب متحصل علي الشهادة الثانوية العامة قسم (أدبي) أو

(علمي) بتقدير 65% فما فوق.

الدرجة العلمية المتحصل عليها من الكلية:

- يمنح الطالب المتخرج (ليسانس أو بكالوريوس في مجال تخصصه) بعد استكمال

متطلباته من المقررات الدراسية.

- تمنح الكلية درجة الإجازة التخصصية العالية الماجستير.



17 - كلية التمريض

تم تأسيسها في 29 يوليو 2007م في طرابلس وبدأ التسجيل في العام الدراسي 2008م.

تشمل الكلية التخصصات الآتية

القبالة وحديثي الولادة

العناية الفائقة

التخدير

التمريض العام

الجراحة

مدة الدراسة بالكلية:

مدة الدراسة بالكلية (8) فصول دراسية "أربع سنوات".

القبول والتسجيل بالكلية:

- يشترط أن يكون الطالب متحصل على الشهادة الثانوية العامة قسم (علمي) بتقدير عام 65 % فما فوق.

الدرجة العلمية المتحصل عليها من الكلية:

- يمنح الطالب المتخرج (بكالوريوس تمريض) بعد استكمال متطلباته من المقررات الدراسية.



18- كلية التربية طرابلس

تأسس المعهد العالي لإعداد المعلمين سنة 1997-1998م وفي سنة 2004م صدر قرار بضمها إلى كليات جامعة طرابلس ليصبح اسمها كلية إعداد المعلمين، ثم أصبحت كلية التربية طرابلس من العام 2008 / 2009م.

تشمل الكلية التخصصات الآتية

اللغة العربية	معلم فصل	التربية الخاصة	اللغة الانجليزية
رياض الأطفال	التربية الفنية	الرياضيات	الحاسوب
الفيزياء	الكيمياء	الاحياء	

مدة الدراسة بالكلية:

مدة الدراسة بالكلية (8) فصول دراسية "أربع سنوات".

القبول والتسجيل بالكلية:

- يشترط أن يكون الطالب متحصل على الشهادة الثانوية العامة قسم (أدبي) أو (علمي) بتقدير 65% فما فوق.

الدرجة العلمية المتحصل عليها من الكلية:

- يمنح الطالب المتخرج (ليسانس أو بكالوريوس) حسب مجال تخصصه بعد استكمال متطلباته من المقررات الدراسية.



19 - كلية تقنية المعلومات

تعتبر كلية تقنية المعلومات من أحدث كليات جامعة طرابلس حيث أنشئت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي سابقاً رقم 535 لسنة 2007 بشأن إستحداث كليات تقنيات المعلومات بالجامعات الأساسية في ليبيا وقد بدأت بالتدريس فعلياً وقبول الطلاب مع بداية فصل الخريف 2008م تكونت الكلية عند إنشائها من ثلاثة أقسام قسم الشبكات ، قسم علوم الحاسوب ، قسم هندسة البرمجيات .
وتتم إدارة الكلية من الدور الرابع للمبنى الإداري رقم 3 (مبنى المسجل العام للجامعة).

تشمل الكلية التخصصات الآتية

نظم المعلومات

هندسة البرمجيات

شبكات الحاسب الآلي

علوم الحاسب الآلي

الحوسبة المتنقلة

تقنيات الانترنت

مدة الدراسة بالكلية:

مدة الدراسة بالكلية (8) فصول دراسية "أربع سنوات".

القبول والتسجيل بالكلية:

- يشترط أن يكون الطالب متحصل على الشهادة الثانوية العامة قسم (علمي)
بتقدير 75% فما فوق، واجتياز امتحان المفاضلة.

الدرجة العلمية المتحصل عليها من الكلية:

- يمنح الطالب المتخرج (بكالوريوس في مجال تخصصه) بعد استكمال متطلباته النظرية والعملية من المقررات الدراسية.

قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً
رقم (501) لسنة 2010
بشأن إصدار لائحة لتنظيم التعليم العالي

نظام القبول والقيود والانتقال

المادة رقم (8)

- يشترط القبول للدراسة بالكليات الجامعية مايلي :-
- أ . أن يكون الطالب حاصلًا على الشهادة الثانوية من إحدى مدارس ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة.
 - ب . أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.
 - ج . أن يكون حاصلًا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق النظم التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقاً.
 - د . أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته.
- وإذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط فيه أن يكون مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طويلة مدة الدراسة، وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات، وذلك دون إخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن.
- وفي جميع الأحوال على الطالب اجتياز امتحان المقابلة الشخصية بنجاح في الكليات التي تشترط لوائحها ذلك.

المادة رقم (9)

يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات التالية:

- أ. طلاب نظاميون، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
 - ب. طلاب غير نظاميين، وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم في الدراسة، وتحدد اللوائح الداخلية للكليات شروط قبولهم وأعدادهم في كل عام دراسي وفقا لإمكاناتها وقدراتها الاستيعابية.
 - ج. طلاب وافدون وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وتنظم أوضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقا.
 - د. طلاب دارسون عن بُعد وهم الطلاب الذين ينخرطون في برامج التعليم الإلكتروني المفتوح.
- وتحدد إجراءات وشروط هذا النظام بلائحة خاصة تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقا.

المادة رقم (10)

- يجوز للطلاب الانتقال من جامعة إلى أخرى داخل ليبيا أو من جامعات معترف بها من خارجها وذلك وفقا لما يلي:
- أ. ألا يكون مفصولا من جامعته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.
 - ب. أن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة للمقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات.
 - ج. أن يكون الطالب حاصلًا في الشهادة الثانوية على النسبة المعتمدة للقبول للكليّة المنتقل إليها.

المادة رقم (11)

تنشأ بكل كلية لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها، وعلى لجان المعادلة البت في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديم الطلب. فإذا وجدت هذه اللجان أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقا في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ويجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا يُعد الطالب منتقلا فعليا إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

المخالفات التأديبية

المادة (33)

على الطالب الإلتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

المادة (34)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها وتقع المخالفة بارتكاب فعل محضور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة (35)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

- أ. الإعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- ب. الإعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- ج. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- د. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

المادة (36)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

- أ. أعمال الشجار أو الإيذاء.
- ب. السب أو القذف أو التهديد.

ويتحقق الإعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابةً أو بالإشارة.

المادة (37)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة الآتي:
 أ. استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً.
 وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

المادة (38)

يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:
 أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
 ب. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويُعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب.
 ج. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
 د. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرهما مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
 هـ. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي أو موضوع الامتحانات ما لم يكن مُرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
 و. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المُشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
 ز. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

المادة (39)

- يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:
- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الأخر وفي حالة الرضا يُعد الطرف الأخر شريكاً في الفعل.
 - خدش الحياء العام.
 - تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
 - تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
 - الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، وتبين اللوائح الداخلية للكليات شروط الزي الجامعي.
 - كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.
 - وفي جميع الأحوال إذا شكّل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

العقوبات التأديبية

المادة (40)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (36) من اللائحة، ويُفصل الطالب من الكلية أو المعهد إذا كان عائداً.

المادة (41)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (37) وتضاعف العقوبة عند العود.

وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الإضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

المادة (42)

يُعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (38) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

- أ. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراستين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ ب) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
- ب. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج- د) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

د. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و- ز) من المادة المذكورة.

المادة (43)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

المادة (44)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (39) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

المادة (45)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

المادة (46)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى مدة سريان العقوبة.

إجراءات التأديب

المادة (47)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى الكلية أو الجامعة.

المادة (48)

يتعين على عميد الكلية فوراً إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس أحدهم مقرراً للجنة.

المادة (49)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

المادة (50)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

المادة (51)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس

للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس. ويتم إعلان من تقرير إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المشول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلام الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

المادة (52)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة (53)

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة. ويتولى وزير التعليم والبحث العلمي أو من يخوله بذلك، تشكيل لجان تحقيق أو مجالس تأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

المادة (54)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

المادة (55)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد في ليبيا بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

المادة (56)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

المادة (57)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة (58)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

قانون رقم (65) لسنة 2012 - المؤتمر الوطني العام بشأن إصدار لائحة تنظيم حق التظاهر السلمي

أصدر القانون الآتي :

المادة (1)

يقصد بالمصطلحات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها.

أ. المظاهرة: تجمع عدد من الأشخاص أو سيرهم بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما بقصد التعبير عن رأي أو الإعلان عن مطلب أو الاحتجاج على أمر أو التأكيد على تنفيذ مطالب معينة.

ب. اللجنة المنظمة: اللجنة المنظمة للمظاهرة السلمية.

المادة (2)

يهدف القانون إلى:

أ. تنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين بوصفه حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلها الإعلان الدستوري والمواثيق والعهود الدولية.

ب. التوفيق بين أمر الوطن وسلامته وممارسة المواطنين حقهم في التظاهر السلمي وتمكين السلطات العامة من حماية الأموال والممتلكات العامة والخاصة واستمرار سير المرافق العامة والحفاظ على النظام العام.

المادة (3)

يحق للمواطنين والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية تنظيم المظاهرات بما يتفق مع مبادئ الدستور وأحكام التشريعات وبما لا يؤدي إلى عرقلة سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

المادة (4)

يجب أن يكون لكل مظاهرة لجنة منظمة مؤلفة من رئيس وعضوين على الأقل يتم تسميتهم في الإخطار المقدم إلى مديرية الأمن الكائن في نطاقها الإداري مكان المظاهرة ويتعين على هذه اللجنة أن تحافظ على النظام أثناء المظاهرة وأن تمنع أي خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشمل على تحريض على الجرائم. فإذا لم يختار المجتمعون لجنة، اعتبرت مؤلفة من الأشخاص الموقعين على الإخطار.

المادة (5)

يتعين على اللجنة المنظمة للمظاهرة توجيه إخطار كتابي إلى مديرية الأمن التي تقع في دائرتها مكان المظاهرة يتضمن تاريخ وتوقيت بدء المظاهرة ومكان تجمعها وإنطلاقها وخط سيرها وانتهائها وذلك قبل الموعد المحدد للمظاهرة بثمان وأربعين ساعة.

المادة (6)

أ. يحق للجهات الإدارية ذات العلاقة ولإعتبرات تتعلق بالمحافظة على الأمن والنظام والسلامة العامة أن تعدل موعد بدء المظاهرة وانتهائها ومكان تجمعها وخط سيرها إذا كان من شأنها تعطيل مصالح الدولة أو تعرض المواطنين وممتلكاتهم أو الممتلكات العامة للخطر على أن يتم ذلك قبل 24 ساعة على الأقل من موعد بدء المظاهرة.
ب. يتعين على الجهة الإدارية توفير الحماية للمظاهرة وتقديم المساعدة لها في حدود القوانين والأنظمة والتشريعات النافذة.

المادة (7)

- أ - لا يجوز للسلطات المنصوص عليها في المادة (5) منع تنظيم مظاهرة إلا إذا كان من شأنها حصول الاضطراب في الأمن العام.
- ب. ويبلغ أمر المنع إلى منظمي المظاهرة أو إلى أحدهم في محله المختار بأسرع ما يمكن وقبل الموعد المحدد للمظاهرة باثنتي عشرة ساعة على الأقل ، وتعلق صورة من هذا الأمر على الباب الخارجي للجهة الصادر منها المنع وينشر في الصحف المحلية إذا تيسر ذلك.
- ج. يجوز لمنظمي المظاهرة أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية.

المادة (8)

- يحق لمديرية الأمن أن تطلب من اللجنة إنهاء المظاهرة ، وإذا تعذر ذلك أن تقوم بفضها في الأحوال الآتية:
- أ. إذا تجاوزت المظاهرة الحدود المبينة بالأخطار أو التعديل الذي طرأ عليها من الجهات الإدارية.
- ب. إذا وقعت أعمال شغب أو أفعال تشكل جرائم أو ممارسات من شأنها الإخلال بالنظام العام أو إعاقة السلطة عن القيام بواجبها.

المادة (9)

أ. يجوز لأي شخص أن يشترك في مظاهرة وهو يحمل سلاحاً ولو كان مرخصاً له بحمله.
ب. يعد سلاحاً في معرض تطبيق أحكام هذا القانون كل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة وكل أداة خطيرة على السلامة العامة.

المادة (10)

- 1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسة الألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتنظيم مظاهرة أو اعتصام أو دعا إلى تنظيمها بغير إخطار للجهات المختصة أو رغم الأمر الصادر بمنعها، وكذلك كل من أشترك فيها مع علمه بذلك.
- 2- وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل شخص يحمل السلاح ولو كان مرخصاً له بحمله.

المادة (11)

في جميع الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون تراعى الأحكام ذات الصلة الواردة في التشريعات النافذة.

قرار مجلس الوزراء
رقم (251) لسنة 2013 م
بتقرير منحة دراسية

المادة (1)

تصرف قيمة المنحة المالية الدراسية طيلة فترة الدراسة المحددة قانونا للطلاب بالجامعات والكليات التقنية والمعاهد العليا والمتوسطة (الحكومية)، وفقا لنص المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2012 م.

المادة (2)

يتم صرف المنحة المقررة بموجب المادة السابقة، طيلة فترة الدراسة المحددة قانونا لمستحقيها ويوقف صرفها خلال العطلة الصيفية، وعند إعادة الطالب للسنة الدراسية.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (225) لسنة 2012 م
بشأن الضوابط المنظمة لصرف منحة شهرية دراسية

المادة (1)

تصرف قيمة المنحة المالية الدراسية طيلة فترة الدراسة المحددة قانونا للطلاب بالجامعات والكليات التقنية والمعاهد العليا والمتوسطة (الحكومية)، وفقا لنص المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2012 م.

المادة (2)

تكون الدراسة بالكليات الجامعية والكليات التقنية 4 سنوات دراسية باستثناء الأتي

- كليات الهندسة ، الصيدلة ، البيطرة والاسنان 10 فصول أو 5 سنوات دراسية .
- كليات الطب البشري 12 فصلا دراسيا أو 6 سنوات دراسية .
- المعاهد التقنية العليا 6 فصول أو 3 سنوات دراسية .
- المعاهد التقنية المتوسطة 3 سنوات دراسية .

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (759) لسنة 2013 م
بشأن الضوابط المنظمة لصرف منحة شهرية دراسية لطلاب
مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي العامة

المادة (3)

- شروط صرف المنحة المالية:
- أن يكون لبيبي الجنسية.
 - أن يكون الطالب مستمرا ومتفردا ومنتظما في الدراسة.
 - إلا يكون الطالب موظفا بإحدى المؤسسات العامة.

المادة (5)

- يوقف صرف المنحة الدراسية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار في الحالات التالية:
- 1- إعادة الطالب الفصل الدراسي أو السنة الدراسية .
 - 2- فقدان الطالب لصفة القيد النظامي.
 - 3- استنفاد المدة الدراسية المقررة بالمؤسسة التعليمية وفق الإجراءات واللوائح المعمول بها .
 - 4- فصل الطالب من المؤسسة التعليمية لأي سبب من الأسباب.
 - 5- توقيع إحدى العقوبات التأديبية على الطالب التي تنص على حرمانه من الاستمرار في الدراسة لمدة معينة.
 - 6- إيقاف الطالب قيده بالمؤسسة التعليمية.

7- عند انتهاء علاقته بالمؤسسة مثل في حال تخرجه أو في حالات أخرى كالوفاة أو الانقطاع عن الدراسة بشكل مؤقت أو دائم أو لأي سبب من الأسباب.

المادة (6)

إذا انتقل الطالب من مؤسسة إلى أخرى فإن مخصصاته عن السنة المالية تحال إلى المؤسسة المنقول إليها وفقاً للإجراءات المالية المتبعة، على أن تحدد الجهة المنقول منها الطالب ما قد صرف له.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (22) لسنة 2012 م
بشأن لائحة تنظيم الإسكان الطلابي
بمؤسسات التعليم الحكومية

المادة (1)

- في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل العبارات والألفاظ فيما بعد على المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
- 1- المؤسسة التعليمية: الجامعة أو الكلية التقنية أو المعهد.
 - 2- البيوت: الأماكن المخصصة من قبل المؤسسة التعليمية لإقامة الطلبة.
 - 3- الطلبة: الطلبة المقيمين ببيوت الطلبة من خارج المدينة المتفرغين للدراسة بالمؤسسة التعليمية والطلبة الوافدين من خارج ليبيا على منحة.
 - 4- الإعاشة: السكن وتقديم الوجبات الغذائية.
 - 5- مجلس التأديب: مجلس التأديب المشكل بموجب لائحة الدراسة والامتحانات المعتمدة.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة (1)

تشكل لجنة دائمة للإشراف على بيوت الطلبة على الوجه الآتي:

- 1- مسجل عام المؤسسة التعليمية رئيساً
- 2- مدير إدارة الإسكان الطلابي والإعاشة عضواً
- 3- مشرف عام بيوت الطلبة عضواً
- 4- مشرف النشاط الطلابي عضواً

المادة (2)

تختص اللجنة المشكلة بموجب المادة (1) بالفصل الأول بما يلي:

- 1- إقترح السياسة العامة لبيوت الطلبة واللوائح المنظمة له.
- 2- تحديد القدرة الاستيعابية لبيوت الطلبة لكل عام دراسي.
- 3- إقترح الشروط العامة اللازمة لقبول الطلاب للإقامة في البيوت.
- 4- إقترح الأسس لقبول إقامة الوفود الطلابية في البيوت.
- 5- دراسة مشاكل إسكان وإطعام الطلاب في البيوت ووضع الحلول المناسبة لها.
- 6- إقترح قيمة منحة بدل الإعاشة وشروط استحقاقها.
- 7- تقديم إحصائيات بعدد الطلبة المقيمين بالبيوت دوريًا.
- 8- أية اختصاصات أخرى تكلف بها من رئيس المؤسسة التعليمية.

المادة (3)

تعتمد محاضر اجتماعات ومقترحات لجنة بيوت الطلبة من عميد أو رئيس المؤسسة التعليمية.

المادة (4)

يختص مدير إدارة الإسكان الطلابي والإعاشة بالإضافة إلى ما تقرره اللوائح المعمول بها في المؤسسات التعليمية بالآتي:

- 1- الإشراف على تنفيذ اللوائح والنظم الخاصة ببيوت الطلبة.
- 2- تنفيذ ومتابعة قرارات لجنة بيوت الطلبة.
- 3- اقتراح تعديل اللوائح والقرارات والنظم الخاصة بالبيوت لعرضها على لجنة بيوت الطلبة.
- 4- الإشراف على جميع الموظفين بإدارة الإسكان الطلابي والإعاشة والبيوت.
- 5- الإشراف العام على المطاعم بالمؤسسات التعليمية وشؤون تغذية المقيمين ببيوت الطلبة.
- 6- الإشراف العام على صرف منحة بدل الإعاشة.
- 7- تقديم تقارير دورية للجنة بيوت الطلبة عن سير العمل في البيوت والمشاكل التي تواجهها واقتراح الحلول المناسبة لها.

المادة (5)

يتولى الإشراف على بيوت الطلبة عدد مناسب من المشرفين والمشرفات التربويين والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين الإداريين المؤهلين، ويكون المشرف أو المشرفة مسؤولاً عن تنفيذ النظم واللوائح المعمول بها داخل البيت الطلابي وكذلك مراقبة جميع الطلبة بالبيت ويقدم المشرف أو المشرفة أو مساعديهم تقريراً يومياً عن سير العمل بالبيت إلى مشرف عام البيت.

المادة (6)

يخضع المشرفون على بيوت الطلبة لدورات تدريبية تقترحها المؤسسة التعليمية في المجالات الآتية:-

- 1- استخدام الحاسوب وتقنية المعلومات.
- 2- الأمن والسلامة.
- 3- الإدارة.
- 4- بعض المعارف في العلوم الاجتماعية والسلوكية.

الفصل الثاني

شروط القبول في بيوت الطلبة والأحكام المتعلقة بها

المادة (7)

- يقتصر القبول فيها على الطلبة النظاميين المستمرين والمتفرغين للدراسة خلال العام الدراسي بالمؤسسة التعليمية، بشرط أن تبعد مقر إقامتهم الأصلية عن المؤسسة التعليمية بمسافة لا تقل عن 60 كم.
- المؤسسة التعليمية غير ملزمة بتوفير خدمات الإقامة والإعاشة للطلاب الذين يتوفر لهم مجال للدراسة بالمناطق المجاورة لسكناهم.
- يلتزم الطالب الوافد بدون منحة، بدفع الرسوم المقررة للإسكان الطلابي مقابل إقامته في بيوت الطلبة وفقاً للوائح والتشريعات النافذة.

المادة (10)

على كل طالب يرغب في الإقامة في البيوت، أو تجديد الإقامة بها، أن يقدم طلباً كتابياً وفقاً للنموذج المعد بإدارة الإسكان الطلابي في المواعيد المعلن عنها، مرفقاً به المستندات التالية:-

- 1- إقرار كتابي من الطالب ومن ولي أمر الطالب بشأن تحديد مقر إقامته الحالية معتمداً من جهات الاختصاص.
- 2- إفادة بصفة قيد منتظم من المؤسسة التعليمية المقيدها الطالب تفيد تجديد قيده لكل فصل دراسي أو سنة دراسية جديدة.
- 3- إستمارة تسجيل للمقرارات الدارسية للفصل الدراسي الجديد أو السنة الدراسية الجديدة.
- 4- إفادة من مسجل المؤسسة التعليمية من واقع الشهادة الثانوية الأصلية، تفيد بمكان حصول الطالب على الشهادة الثانوية التخصصية أو صورة طبق الأصل من الشهادة الثانوية.
- 5- إقرار معتمد من الطالب بإتباع اللوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في بيوت الطلبة وتنفيذ ما يصدر إليه من تعليمات من قبل المختصين في البيوت.
- 6- أربع صور شمسية.
- 7- صورة من كتيب العائلة صفحة رب الأسرة والطالب.
- 8- إفادة من مسجل المؤسسة التعليمية بالمستوى الدراسي للطالب.
- 9- إيصال قبض مالي بدفع رسوم قيمة تأمين الإقامة.
- 10- إقرار كتابي معتمد من ولي أمر الطالبة، يتضمن أسماء وعدد أفراد الأسرة المسموح لهم بزيارة الطالبة أو الخروج معهم.
- 11- شهادة صحية معتمدة تفيد خلو الطالب من الأمراض المعدية.

المادة (11)

تحدد إدارة الإسكان الطلابي والإعاشة مواعيد افتتاح بيوت الطلبة كل عام دراسي وكذلك مواعيد افتتاحها للدور الثاني والتكميلي، كما يجوز لها تحديد إقامة الطلبة في مباني معينة لغرض الصيانة والتنظيف، كما يجوز لمشرفي البيوت زيارة الغرف المخصصة لإيواء الطلبة، وتفقدتها وتفتيشها كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة (12)

يتولى قسم الخدمات الطبية تقديم الخدمات الطبية والعلاجية للطلاب المقيمين في البيوت وكذلك الإشراف الصحي على جميع العاملين في البيوت كما يتفقد المطاعم والبيوت، وعلى مدير إدارة الإسكان الطلابي والإعاشة ومشرفي المطاعم تقديم كافة التسهيلات له.

المادة (13)

تصرف لكل طالب مقيم ببيوت الطلبة بطاقة إثبات شخصية (بطاقة نزل ذات مواصفات جيدة مقاومة للتزوير) تحمل صورته وأسم المؤسسة التعليمية التابع لها والسنة الدراسية، وعنوان إقامته ببيوت الطلبة، ورقم قيده بالمؤسسة التعليمية، وعلى الطالب أن يحتفظ بها بصورة مستمرة وأن يبرزها كلما طلب منه ذلك وعليه تسليمها عند انتهاء إقامته أو حرمانه من الإقامة بالبيوت خلال أسبوع.

المادة (14)

يكون لكل مبنى مخصص لبيوت الطلبة مشرفان على الأقل، ومناوب يومي طيلة الأربع والعشرين ساعة، ويكون العمل بالتناوب ب على مدار الساعة، ويشترط في المشرف السمعة الطيبة والخبرة المناسبة مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة (6).

المادة (15)

يلتزم المشرف بالمحافظة على النظام والآداب داخل البيوت الطلابية، والعمل بالتعليمات الواردة باللوائح داخل البيوت، ويكون مسئولاً عن ذلك أمام المشرف العام ومدير الإدارة المختص.

المادة (16)

- 1- لا يجوز لأي طالب أو طالبة التأخير إلى ما بعد التوقيت الذي تقرره إدارة بيوت الطلبة بالمؤسسة التعليمية إلا بعذر يقبله المشرف الموجود بالبيت الطلابي.
- 2- يحق لإدارة الإسكان الطلابي والإعاشة تحديد مواعيد خروج الطالبات خلال شهر رمضان، وكذلك أثناء قيام الإحتفالات والرحلات التي تقيمها المؤسسة التعليمية وفي الحالات التي تقدرها الإدارة بعد تقديم طلب كتابي من الطالبة مرفقاً بموافقة ولي أمرها، بالتأخير عن الموعد المحدد أو المبيت خارج البيت.
- 3- على الطالب مراعاة الهدوء والسكينة والتحلّى بالأخلاق الحميدة .
- 4- لا يسمح للطالب بالظهور في الشرفات والقاعات العامة أو داخل المطاعم أو خارج المبنى بملابس لا تتفق وحرمة الجامعة وآداب وأخلاق المجتمع.
- 5- يجب على الطالب إحترام قواعد الآداب العامة عند إستعمال جميع مرافق البيوت.
- 6- على الطالب المحافظة على الأثاث والمنقولات الموجودة بالحجرة ويعتبر مسئولاً عنها ولا يجوز إجراء أي تعديل في نظامها.
- 7- لا يجوز لأي طالب التسبب في إتلاف أي شئ من محتويات الحجرة أو أن يقوم بتكسير بابها أو جزء من محتوياتها ويتحمل الطالب دفع تكاليف إصلاحها أو دفع قيمتها إن ثبت عبته بها، مع إحالة الطالب إلى مجلس التأديب بالمؤسسة.
- 8- يمنع على الطالب الصاق صور أو رسوم أو كتابة آية شعارات على جدران الحجرة أو بإحدى مرافق البيوت أو أي تشويه يتنافى مع الآداب والأخلاق العامة.
- 9- لا يسمح للطالب بتغيير محل السكن المخصص له في بداية العام الدراسي داخل بيوت الطلبة إلا بعد موافقة مكتب الأشراف ووفق الشروط والضوابط التي تضعها إدارة

الإسكان الطلابي والإعاشة:

- 10- لا يجوز للطلاب المقيم ببيوت الطلبة السماح لأي شخص آخر بالمبيت في سكنه المخصص له مهما كانت الأسباب.
- 11- يحظر على الطلبة العبث بالألات والأدوات الكهربائية الخاصة بالإضاءة وغيرها .
- 12- يحضر على الطالب حفظ المأكولات في حجرة النوم أو أخذ أواني المطعم أو الاحتفاظ داخل الحجرة بأدوات الطهي لعمل الشاي أو القهوة أو غيرها.
- 13- يحظر على الطالب تعاطي الأشياء الممنوعة قانوناً كالمسكرات والمخدرات ولعب القمار وغيرها.
- 14- لا يسمح باقتناء الحيوانات كما لا يجوز التدخين بما في ذلك الأرجيلة، أو أدوات الطبخ الكهربائية ومثيلاتها داخل الغرف أو خارجها، وتصادر في حالة العثور على أي شي منها لديه ويحال إلى مجلس التأديب بالمؤسسة.
- 15- لا يجوز للطلبة إستضافة أو إستقبال الضيوف إلا في الأماكن المخصصة لذلك.
- 16- يتحمل الطالب المسؤولية عن ضياع المبالغ المالية أو أي أشياء ثمينة داخل الغرفة.
- 17- على الطلبة المقيمين بالبيوت التعاون مع المسؤولين واحترامهم إضافة إلى إحترام زملائهم الطلاب.
- 18- لا يسمح للطلبات بالخروج في عطلة نهاية الأسبوع والعطلات الأخرى إلا مع محرمها الشرعي بموجب بطاقة الخروج والتي تصدرها مشرفة إسكان الطالبات موضعاً فيه صورة واسم المحرم الشرعي ولا يسمح بالخروج إلا بالبطاقة الأصلية مع هوية محرمها الشرعي.
- 19- يسمح للطلبة باستعمال الأجهزة المرئية والمسموعة داخل بيوت الطلبة مع مراعاة الذوق العام.
- 20- لا يسمح للطلبة ترك ممتلكاته الخاصة بالسكن أثناء العطلة، وإدارة السكن غير مسئولة عنها في حالة مخالفة هذا النص.
- 21- يعتبر جميع ساكني الغرفة أو الطابق الواحد أو الجناح الواحد عند وقوع حادثة مفتعلة، مسئولين تضامنياً عن كافة الأضرار الحادثة في أي منهما عند عدم معرفة الفاعل الحقيقي لها.

الفصل الثالث

العقوبات التأديبية

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالمؤسسات التعليمية.

يعاقب الطلاب المقيمين بالبيوت عند الإخلال باللوائح والنظم المعمول بها بالبيوت والمطاعم بالعقوبات التأديبية التالية :

- 1- الإنذار بالحرمان من الإقامة واستدعاء ولي الأمر.
- 2- الحرمان من الإقامة في البيوت لمدة لا تتجاوز شهراً .
- 3- الحرمان من الإقامة في البيوت لمدة ثلاثة أشهر .
- 4- الحرمان من الإقامة في البيوت لمدة لا تتجاوز سنة .
- 5- الحرمان النهائي من الإقامة في البيوت .
- 6- الحرمان من المنحة المالية .

المادة (18)

- الجهات المختصة بتوقيع العقوبات المذكورة في المادة (17).
- أ- مدير مكتب الإسكان الطلابي والإعاشة بالنسبة للعقوبة الواردة في الفقرة (1).
- ب- مجلس إدارة بيوت الطلبة بالنسبة للعقوبة الواردة في الفقرة (2).
- ت- مجلس التأديب بالنسبة للعقوبات الواردة في البنود (3،4،5،6) ولا يكون قراره نافذاً إلا بعد اعتماده من إدارة المؤسسة التعليمية.

المادة (19)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالمؤسسات التعليمية ، تسحب بطاقة الإقامة ببيوت الطلبة ويحرم الطالب من الإقامة بالبيوت في الحالات التالية:

- 1- السرقة أو تعاطي المسكرات أو أي عمل مخالف للأداب العامة والدين الإسلامي الحنيف.
- 2- الإعتداء على أحد العاملين بالبيوت والمطاعم أو أحد زملائه.
- 3- حيازة أي نوع من المواد أو الأدوات الممنوعة رسمياً بالأقسام الداخلية.
- 4- فصل الطالب من المؤسسة التعليمية لأي سبب.
- 5- القيام بالأعمال المخلة بالشرف والكرامة والأخلاق والسيرة الحسنة داخل المؤسسة التعليمية وخارجها.
- 6- إذا عوقب بانذارين كتابيين متتاليين من إدارة الإسكان الطلابي .
- 7- إستعمال المكان المخصص لإقامة الطلبة وملحقاته والأندية المنشأة لهم في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- 8- التحريض على الأعمال المخلة بنظام البيوت.
- 9- إذا أمتنع عن تمكين أي طالب من الإقامة معه بنفس الحجرة أو تسليم الحجرة المخصصة له بانتهاء مدة إقامته.
- 10- الإصرار على القيام بأي فعل من شأنه إقلاق راحة الآخرين أو تعريضهم للخطر.
- 11- أية أعمال أخرى تشكل إخلالاً باللوائح والنظم المعمول بها في البيوت والمطاعم.

المادة (20)

- يعتبر ممثل الطالب للتحقيق حضورياً في الحالات التالية:
- أ- حضور الطالب في المواعيد والمكان المحددين للتحقيق.
 - ب- توقيع الطالب على أصل الإعلان الموجه إليه بما يفيد الإستلام أو إرسال خطاب مسجل بعلم الوصول إلى عنوان الطالب بملفه.
 - ج- يجوز توقيع العقوبات المثبتة أعلاه في حق الطالب الممتنع عن الحضور للتحقيق شرط أن يثبت المشرف إمتناع الطالب عن الحضور أو عن إستلام طلب الحضور للتحقيق، ويجوز للطالب إن يطلب تأجيل التحقيق معه إذا توفرت لديه مبررات مقنعة.

المادة (21)

على مدير إدارة الإسكان الطلابي والإعاشة بالمؤسسة التعليمية إخطار الطالب أو ولي الأمر بالعقوبات الموقعة عليه بموجب كتاب موثق بعلم الوصول وحفظ صورة منه في ملف الطالب.

المادة (22)

تطبق أحكام لوائح الدراسة والإمتحانات والتأديب النافذة بالمؤسسات التعليمية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة في شأن تأديب الطلاب.

المادة (23)

على جهات الاختصاص بالمؤسسة التعليمية عدم إصدار ما يفيد تخرج الطالب إلا بعد تقديم ما يثبت إخلاء طرفه من مكتب الإسكان الطلابي والإعاشة.

المادة (24)

لا يجوز للطالب أن يحتج بعدم علمه بلوائح المؤسسات التعليمية أو بعدم الإطلاع على ما ينشر في لوحة الإعلانات.

المادة (25)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وعلى الجهات المعنية تنفيذها ويلغى كل ما يخالفها.

الخاتمة

ختاماً ... نحمد الله الذي وفقنا للقيام بهذا العمل الذي نؤكد فيه حرصنا للسعي نحو الأمتل والأفضل خدمةً لأبنائنا الطلبة والطالبات ونحن إذ نقدم هذا المجهود فإننا نأمل أن نكون قد وضعنا دليلاً ومرشداً لطلابنا وهم يضعون أقدامهم على عتبة الدراسة بهذه المؤسسة العريقة للعام الجامعي 2015 / 2016م، كما نأمل أن يستمر إعداد وإخراج هذا الدليل على مدى السنوات القادمة حتى يواكب التطور الذي تشهده جامعتنا، ونأسف على ما ورد فيه من أخطاء ونحن بانتظار أي ملاحظات من شأنها تطوير هذه المادة الإعلامية مستقبلاً.

إلى السيد / وكيل الجامعة المساعد للشؤون الطلابية
ملاحظات على دليل الطالب للعام الجامعي 2015 / 2016 م

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-
- 5-

الصفة :-

- | | |
|----------------|-------|
| عضو هيئة تدريس | () |
| موظف | · () |
| طالب | · () |